شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلية
ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة هي نقيض شمول العدم ثانيا فعند عد
مها يجب ان يكون ثانيا في الجملة والا اى وان لم يكن نقيض شمول العدم ثا
نيا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما
هف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد على تقدير وجود العلية
كما ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا و
عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين لا يستلزم الدوران
بينهما كما استلفنا في الشق الاول واما قلايته بجوزان يكون وقوع
عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناشئ عن الدو
ران من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة في الوقوع اتفاقا وانيه
ان هذا الدليل ان كان صحيحا يجيء مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات
ممكنا عاما يجب الوجود وهو مخ بديهة العقل اما بيان اللزوم فلانا
نقول ان الممتنع بالذات لا يخ من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص اولا
فان كان فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك
فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص
سوى الامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هف واذا ثبت
نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق
بين وايا ما كان من شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين
يلزم ثبوت احدى الولايتين الحاصلتين وهو المطلوب الحاصل من الترديد

المذكور

ا البتة وهذا التمام
ايضة نظرا لانا لانم الموا
زية لا وجودا ولا عدما يخ

المذكور المستلزم بمطلق الولاية الذي هو المطلوب الاول كما ذكرناه في صدر
البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة في علية شمول الولاية للو
قتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولا
ية لهما في الواقع وفي نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم
علية شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور
محالا والمحال جاز ان يستلزم هذا المنع يسمى عندهم المنع على التقدير و
هو منع الاستلزام ثبوت في الواقع على تقدير امر مستحيل ومستنده
ما ذكره من قوله لجواز ان يكون التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم
المحال بخلافه انا نقول هذا المنع لا يضرنا لانه لا يخ اما ان يكون
ذلك التقدير ثابتا في الواقع ام لا يخ لو كان ذلك التقدير ثابتا في
نفس الامر فما ذكرنا من الدليل سالما عن المنع المذكور وان
لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يلزم ثبوت العلية و
الا يلزم ارتفاع النقيضين وبه يحصل المطلوب كما مر في الشق
الاول من الترديد المذكور تمت الكتاب بعون
الله الملك الوهاب عابد اضعف
العباد واحقرهم واحوجهم
الى رحمة ربه المنان
وقع الفراغ من تحرير
هذا الكتاب في
شهر المبارك
سنة في تاريخ
سنة ١١٣٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)